

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 473 \$ فصل \$ في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاضة وما تشارك فيه الفاضلة الصالحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقلين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي والفاضة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد كالصالحة في استقلاله أي المكاتب بكسب و في أخذ أرش جناية عليه ومهر في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالأداء لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفساد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا و في أنه يتبعه إذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتب ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أدائه أي